

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/46/705
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 18 1991

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

البند ٩٧ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين
والمشردين ، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : الأنسة روزميري سيمافومو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والمشردين ، والمسائل الإنسانية" .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٣٤ إلى ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٢ و ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/46/SR.34-39 و 43 و 45) سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة .

٣ - وللنظر في البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

- (١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل السابع ، الفرع حاء
(١) Add.1 و A/46/3 ؛
- (٢) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/46/12)
(٣) Add.1 و (٣) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين
والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي (A/46/371) ؛
- (د) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في
جيبوتي (A/46/428) ؛
- (هـ) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض اختيارهم
والمشردين في تشاد (A/46/429) ؛
- (و) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في
إثيوبيا (A/46/430) ؛
- (ز) تقرير الامين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/46/431) ؛
- (ح) تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى اللاجئين
والمشردين الليبيريين (A/46/432) ؛

-
- (١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة
والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ،
الملحق رقم ١٢ (A/46/12) .
- (٣) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة
والاربعون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1) .

- (ط) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/46/433) ؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/46/434) ؛
- (ك) تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى (A/46/435) ؛
- (ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/46/471) ؛
- (م) تقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية (A/46/568) ؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين العراقيين (A/46/612) ؛
- (س) مذكرة من الأمين العام بشأن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة (A/46/134 و Corr.1) ؛
- (ع) رسالة مؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (A/46/139) ؛
- (ف) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للغلبين لدى الأمم المتحدة (A/46/323) ؛
- (ص) رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفانواتو لدى الأمم المتحدة (A/46/344) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/46/501/Rev.1) .

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ألقى بياننا استهلاليا كل من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ووكيل الأمين العام للمسائل السياسية الخاصة وشؤون التعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية (انظر A/C.3/46/SR.34) . وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مدير شعبة العلاقات الخارجية بمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ملاحظات ختامية (انظر A/C.3/46/SR.39) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/46/L.27

٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل النمسا ، بالنيابة عن إثيوبيا وسنغافورة والفلبين والنمسا وهنغاريا مشروع قرار (A/C.3/46/L.27) بعنوان "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" .

٦ - ولدى تقديم مشروع القرار ، أجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفقرة ٣ من المنطوق حيث استعاض عن كلمة "العادية" بعبارة "التنظيمية المستأنفة" .

٧ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.27 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/46/L.28

٨ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل الدانمرك بالنيابة عن اثيوبيا والارجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور والسويد وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا ولكسمبرغ وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار (A/C.3/46/L.28) بعنوان "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . وقد انضمت باكستان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.28 (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/46/L.29

١٠ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل غواتيمالا بالنيابة عن اسبانيا واكوادور وأوروغواي وايطاليا وباراغواي والبرازيل وبليز وبنما وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسورينام والسويد وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار (A/C.3/46/L.29) بعنوان "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى" .

١١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.29 (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/46/L.30

١٢ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل النمسا بالنيابة عن اثيوبيا وألمانيا والامارات العربية المتحدة وأيسلندا وايطاليا والبحرين وبلجيكا وتركيا وتشاد وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي والدانمرك وزامبيا والسودان والسويد وشيلي والصومال والصين وغانا وغينيا وفرنسا والفلبين وكندا وكوت ديفوار وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان واليونان مشروع قرار (A/C.3/46/L.30) بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا" . وقد انضمت فيما بعد كل من باكستان وبوليفيا والجمهورية العربية الليبية وسورينام وعمان والكاميرون ومالي والهند إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣ - ولدى تقديم مشروع القرار ، قام ممثل النمسا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإجراء تنقيح شفوي للفقرة ١١ من المنطوق التي كان نصها :

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً وموحداً بشأن جميع جوانب هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي 'المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين' ،"

بحيث يصبح نصها كما يلي :

"تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً وموحداً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي 'المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين' ، وأن يقدم تقريراً شفوياً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢ ، " .

١٤ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل النمسا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإجراء تنقيح للفقرة السابعة والثلاثين من الديباجة ، وذلك بحذف عبارة "والمشردين" الواردة بعد عبارة "هؤلاء اللاجئين" .

١٥ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.30 بصيغته المعدلة شفوياً (انظر الفقرة ١٨ ، مشروع القرار الرابع) .

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل جيبوتي بياناً .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقارير الأمين العام الواردة في الوثائق A/46/612 و A/46/568 و A/46/134 و Corr.1 (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع المقرر) .

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج
مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١/١٩٩١) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٦٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، المتعلقين بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ المقدمة من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة^(٤) والمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ المقدمة من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة^(٥) ، الموجهتين إلى الأمين العام بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أربع وأربعين إلى ست وأربعين دولة ؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب عضوين إضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ .

مشروع القرار الثاني

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

(٤) E/1990/121 .

(٥) E/1991/101 و Corr.1 .

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتبه (٦) ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (٧) ، وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٠/٤٥ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يبذلها مكتب المفوض السامي ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ ترحب بالتزام المفوض السامي بمعالجة حالات اللاجئين عن طريق استراتيجية ذات طابع ثلاثي تتألف من تحسين تاهب مكتب المفوض السامي لحالات الطوارئ وآلية الاستجابة الخاصة به ، والسعي المتضافر لتفضيل الحل الدائم المتمثل في العودة الطوعية للاجئين ، والتشجيع على إيجاد حلول عن طريق اتخاذ تدابير وقائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وتسع دول هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ (٩) و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ (١٠) المتعلقين بمركز اللاجئين ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/46/12) .

(٧) A/46/12/Add.1 .

(٨) انظر A/C.3/46/SR.34 .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ .

وإذ ترحب بالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات الى مكتب المفوض السامي في
اطلاعه بمهامه الإنسانية ،

وإذ تتفع في اعتبارها أن العلاقة بين حقوق الإنسان وتدفقات اللاجئين تستحق
مزيدا من النظر فيها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التطورات التي تبعث على الأمل في
إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين ، فقد ازداد عدد اللاجئين والمشردين الذين يُعنى
بهم مكتب المفوض السامي ، ولا تزال حمايتهم معرضة لآخطار فادحة في حالات كثيرة ،
نتيجة لعدم قبولهم ، وطردهم ، وإعادتهم القسرية ، واحتجازهم دون مبرر ، فضلا عن
الآخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي وكرامتهم ورفاههم ، وعدم احترام حقوقهم
الإنسانية ،

وإذ ترحب بالتزام مكتب المفوض السامي بتحسين حالة اللاجئين من النساء
والاطفال ، الذين يمثلون أغلبية اللاجئين ، والذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف
معبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية ، وعلى رفاههم نفسيا وماديا ،

وإذ تدرك الملة بين الحماية الدولية وإعادة التوطين كوسيلة من وسائل
الحماية ، والحاجة الى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الأماكن الكافية لإعادة توطين
اللاجئين الذين لا يلوح في الأفق حل دائم آخر بالنسبة لهم ،

وإذ تشني على الدول التي ما زالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين
والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي الى أراضيها ، رغم حدة مشاكلها
الاقتصادية والإنمائية ، وإذ تؤكد على الحاجة الى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه
الدول الى أقصى حد ممكن ، عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة
الإنمائية المنحى ،

وإذ تشني على مكتب المفوض السامي وموظفيه لتفانيهم في أداء مسؤولياتهم ،
وإذ تشيد على وجه الخصوص بالموظفين الذين ضحوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم ،

١ - تؤكد بقوة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بمكتب مفوض
الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى

تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين ؛

٢ - تسلم بالحاجة الى استمرار ادراج المسائل المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفعات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة مسألة اتباع نهج موجهة نحو إيجاد الحلول لمعالجة مشاكل اللاجئين الراهنة ؛

٣ - تسلم أيضا بأن الحجم الراهن لحالة اللاجئين في العالم وطابعها الذي يتسم بالتعقيد يتطلبان تعزيزاً قوياً للمبادئ القائمة المتعلقة بالحماية ، فضلاً عن إجراء مناقشات كاملة ومفتوحة بشأن الاتجاهات الجديدة بالنسبة للحماية وبشأن الاستمرار في تطوير القانون ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لما تتحمله الدول من مسؤوليات فيما يتعلق بتسوية حالات اللاجئين ، لا سيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ ، بغية مواجهة تدفق موجات اللاجئين ومحاولة القضاء على أسبابها ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تعرض للخطر نظام اللجوء ، ولا سيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين ، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات العادلة والكافية لتحديد مركزهم ، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء ؛

٥ - تدين جميع انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء ، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين والتجنيد قسراً في القوات المسلحة ؛

٦ - تسلم بأن تزايد إساءة استخدام إجراءات اللجوء يمكن أن يضر بنظام اللجوء وبالمحافظة على عدالة وكفاءة إجراءات تحديد مركز اللاجئين ، وتؤيد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئين ، والذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والأربعين (١١) ؛

٧ - تؤيد الاستنتاج المتعلق باللاجئين الأطفال ، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والاربعين^(١٣) ، بما في ذلك القرار المتعلق بإنشاء وظيفة جديدة لمنسق بشأن الأطفال اللاجئين في إطار مكتب المفوض السامي ؛

٨ - تشني على المفوض السامي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئين^(١٣) التي توفر طرقا عملية لضمان حماية اللاجئين ، بطرق منها تقديم برامج المساعدة الملائمة ، وتطلب من الدول والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أن تنفذ هذه المبادئ التوجيهية ؛

٩ - تشدد على الأهمية القصوى للتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين ، لا سيما الحاجة إلى التصدي ، في غضون هذه العملية ، إلى الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين ، وتطلب إلى المفوض السامي السعي بنشاط إلى استكشاف خيارات جديدة للاستراتيجيات الوقائية تكون متسقة مع مبادئ الحماية ، فضلا عن استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز مسؤولية الدول وآليات تقاسم الأعباء ،

١٠ - تؤكد بقوة مفهوم مسؤولية الدول ، ولا سيما من حيث اتصاله ببلدان المنشأ ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن ، وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين ، وفقا للممارسة الدولية ؛

١١ - تحث جميع الدول والمنظمات المعنية على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يعنى بهم المكتب ، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق العودة الاختيارية إلى الوطن ؛

١٢ - تقر بأن هناك الآن فرما هامة لتسوية حالات اللاجئين الطويلة الأمد ، وترحب باعتزام المفوض السامي تعزيز جهود المكتب الرامية إلى تشجيع وتعزيز إعادة اللاجئين الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماجهم بصورة آمنة في بلدان المنشأ ؛

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥ .

(١٣) وثيقة اللجنة التنفيذية EC/SCP/67 ، المرفق .

١٣ - تسلم بأهمية اتباع نهج إعادة التوطين كملاذ أخير حيث لا تتوافر حلول دائمة أخرى ، وبالحاجة الى الاستجابة السريعة والمرنة من جانب الدول لما ينشأ من حالات تتطلب إعادة التوطين لضمان حماية اللاجئين المعنيين ؛

١٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذها المفوض السامي لتحسين قدرة المكتب على الاستجابة لحالات الطوارئ ، وإذ تأخذ في الاعتبار المداولات الجارية بشأن إيجاد استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، تشجع المفوض السامي على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى ، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية ، لضمان الاستجابة بصورة منسقة وفعالة لحالات الطوارئ الإنسانية ذات الطابع المعقد والطويل الأمد ، وتطلب من الحكومات المساعدة في تنفيذ هذه المبادرات ؛

١٥ - تؤيد المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والأربعين والمتعلق بالتعاون فيما بين الوكالات . وتطلب إلى المفوض السامي مواصلة جهوده في هذا المجال للوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات المتعددة الجوانب للاجئين والعائدين والمشردين والمجتمعات المستضيفة لهم ، لا سيما عن طريق المبادرات الإنمائية من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٦ - تعرب عن عميق تقديرها للاستجابة المادية والإنسانية القيمة من جانب البلدان المستقبلية ، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل ، على أساس دائم أو مؤقت ، ورغم مواردها المحدودة ، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٧ - تحث المجتمع الدولي ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وبروح من تقاسم الاعباء ، على الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه ومساعدة المفوض السامي للتمكين من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٨ - تطلب من جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوض السامي ، وأن تقدم ، مراعاة للحاجة الى زيادة تقاسم الاعباء بين المانحين ، المساعدة الى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يعنى بهم مكتب المفوض السامي .

مشروع القرار الثالث

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٣٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة اسكيبيولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧^(١٤) ، على النحو المبين في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(١٥) ،

وإذ تعترف بأهمية وملاحية الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى^(١٦) التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والإعلان الصادر عن ذلك المؤتمر ، والإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة التي أنشأها ذلك المؤتمر^(١٧) ، ولاسيما الاطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة ،

(١٤) A/42/521-S/19085 ، المرفق ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والاربعون ، ملحق تموز/يوليه - آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٥) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(١٦) انظر A/44/527 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفق .

(١٧) CIREFCA/CS/90/10

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذاً لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى بلوغ سلم ثابت ودائم وترسيخ الديمقراطية في المنطقة ،

وإذ ترحب بالتقدم الملموس المحرز في عملية إقرار السلم في السلفادور التي تشارك فيها جميع القطاعات الوطنية ، وبالحوار من أجل السلم في غواتيمالا ، وبالتقدم المحرز في نيكاراغوا في تطبيق سياسة المصالحة الوطنية ورعاية السكان المشردين ، وبالتقدم المحرز في تشجيع حركات العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك التوطين الداخلي للسكان الوطنيين المشردين ،

وإذ تعترف بالدعم الملموس الذي يقدمه ، ضمن آخرين ، الأمين العام للأمم المتحدة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك مجتمع المتعاونين والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ، إلى المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى منذ انشائه ،

واقتراناً منها بأنه لا غنى عن السلم والحرية والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل سكان المنطقة المشردين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨) وبالتقرير المقدم من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٩) ،

٢ - ترحب مع الارتياح بالنتائج التي توفرت إليها لجنة المتابعة التي أنشأها المؤتمر ، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه بكوستاريكا في يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وفي سان بيدرو سولا بهندوراس في ١٧ و ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي تيغوسيغالبا بهندوراس في يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وفي ماناغوا بنيكاراغوا في يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

(١٨) A/46/435 .

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/46/12) ، الفقرات ١٤٦-١٥٠ ؛ و A/46/12/Add.1 ، الفقرة ٢٨ .

- ٣ - تحث بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين طبقا لخططها الإنمائية الوطنية ؛
- ٤ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم وعودة المشردين إلى بلدانهم أو مجتمعاتهم الأصلية تشكلان تدبيرا من أكثر التدابير ايجابية لتعزيز السلم في المنطقة ؛
- ٥ - تعرب عن اقتناعها بأن عملية العودة إلى البلدان والمجتمعات الأصلية وإعادة الاندماج فيها ينبغي أن تتم في ظروف تسودها الكرامة والأمن ، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين إدماج مصالح السكان المتأثرين في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام ، وإلى مكتب المفوض السامي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة مواصلة تقديم الدعم إلى المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ومواصلة وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج المنبثقة عن أعمال المؤتمر ؛
- ٧ - ترحب بارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التنمية لصالح السكان المشردين واللاجئين والعائدين ، وتناشد بلدان أمريكا الوسطى أن تواصل دعمها الحاسم حتى يبلغ هذا البرنامج أهدافه ؛
- ٨ - توجه نداء إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما مجتمع المتعاونين ، لمواصلة وتعزيز دعمه للمؤتمر ومواصلة تقديم التمويل اللازم للتمكن من بلوغ أهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة بلوغا فعالا وتوطيد التقدم المحرز حتى الآن في تقديم الرعاية الإنسانية لسكان المنطقة اللاجئين والعائدين والمشردين ؛
- ٩ - تؤيد الاهتمام الخاص الذي توليه بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك للاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين ، وكذلك التدابير المتخذة لحماية وتحسين البيئة والمحافظة على القيم الاثنية والثقافية ؛

١٠ - تؤيد كذلك قرار بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بعقد الاجتماع الدولي الثاني للجنة المتابعة في سان سلفادور في آذار/مارس ١٩٩٢ لكي تقيم التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ في تنفيذ خطة العمل المنسقة ويحدد فيها ما يلزم لتحسين تنفيذها ؛

١١ - تحبذ مبادرة حكومات أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك بتمديد أعمال المؤتمر الدولي للمدة الضرورية مع مراعاة الاحتياجات الجديدة التي ظهرت في أعقاب التغيرات التي طرأت على المنطقة ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين
والمشردين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى اللاجئين والمشردين الليبيريين ، وقراراتها ١٥٤/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال ، و ١٥٦/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، و ١٥٧/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين والمشردين في جيبوتي ، و ١٥٩/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي ، و ١٦٠/٤٥ بشأن حالة اللاجئين في السودان ، و ١٦١/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا ، و ١٧١/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ، وجميعها مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ١٣٧/٤٥ بشأن المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الإفريقي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام (٢٠) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢١) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان المتضررة هي من أقل البلدان نموا ،

واقترعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على التنفيذ والتنسيق الشامل لبرامج الإغاثة للاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ ترحب باحتمالات إعادة الطوعية إلى الوطن والتوصل إلى حلول دائمة فسي جميع أنحاء القارة ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تهيئ دول المنشأ ظروفًا تغضي إلى إعادة الطوعية إلى الوطن ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام البلدان المعنية بهذل قصاراها لتيسير تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ،

وإذ تدرك أهمية مساعدة البلدان المضيفة ، لا سيما البلدان التي ظلت تستضيف لاجئين لفترة طويلة ، على تدارك تدهور البيئة لديها وما تترتب على ذلك من أثر سلبي على الخدمات العامة وعملية التنمية ،

وإذ تسلم بالدور الحفاز الذي يؤديه المفوض السامي ، مع المجتمع الدولي ووكالات التنمية ، في تعزيز المعونة الإنسانية والتنمية بغية إيجاد حلول دائمة ومستمرة للاجئين والعائدين والمشردين ،

(٢٠) A/46/371 ، و A/46/428 ، و A/46/429 ، و A/46/430 ، و A/46/431 ، و A/46/432 ، و A/46/433 ، و A/46/434 ، و A/46/471 .

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ والإضافة (A/46/12 و Add.1) .

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الانسانية الحرجة القائمة في القرن الافريقي وبلدان افريقية أخرى ، والناجمة عن الجفاف والصراع وتنقلات السكان ،

وإذ ترحب بقيام الامين العام بإنشاء مكتب لبرنامج طوارئ خاص للقرن الافريقي والجهود التي يبذلها لتنسيق تقدير الاحتياجات وتعبئة الموارد .

وإذ تأخذ في اعتبارها النداء الموحد المشترك بين الوكالات لبرنامج الطوارئ الخاص للقرن الافريقي ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تيسير عمل المنظمات الانسانية في القرن الافريقي ، ولا سيما في توفير الاغذية والادوية والرعاية الصحية للاجئين والعائدين والمشردين ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها للتدفق المستمر للمشردين واللاجئين الخارجيين ، الذي زاد كثيرا من العبء الذي تتحمله جيوتي بالفعل فيما يتعلق باللاجئين في البلد ، والذين يصل مجموع أعدادهم الآن الى ما يربو عن ٩٠ ٠٠٠ شخص ،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الحالة رقم ١ الذي أصدره مكتب برنامج الطوارئ الخاص للقرن الافريقي في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، فإن نسبة اللاجئين الى الاهالي في جيوتي تقترب من ١ الى ٤ ، مما يفرض عبئا ثقيلًا على كاهل البلد ، من حيث الامن ، واستنزاف الموارد الاقتصادية ، والضغط على الخدمات الاجتماعية ، نظرا للعدد الذي يشير الجزع من المشردين واللاجئين الخارجيين وحجم البلد وسكانه ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية المشردين واللاجئين الخارجيين في جيوتي يتركزون في المراكز الحضرية الرئيسية في البلد بكل ما يترتب على هذا من آثار ،

وإذ تدرك تدفقات اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم الوافدين ووجود مشردين في اثيوبيا ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء وجود أعداد هائلة من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في اثيوبيا والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الاساسية في البلد وموارده الضئيلة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء العواقب الوخيمة التي تنجم عن هذا بالنسبة لقدرة اثيوبيا على مواجهة آثار الجفاف الممتد وإعادة بناء اقتصاد البلد ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي يُفرض على حكومة اثيوبيا والحاجة الى تقديم مساعدة فورية وكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ،

وإذ تدرك العبء الذي يُفرض على حكومة كينيا من جراء تدفق اللاجئين الوافدين أخيرا من الصومال واثيوبيا ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة كينيا بمساعدة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمتبرعين الثنائيين الآخرين لمعالجة حالة الطوارئ هذه ، والحاجة الى تقديم المزيد من المساعدة لما يربو عن ٤٨ ٠٠٠ لاجئ ما زالوا في كينيا ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للحرب المدنية في الصومال من أثر مفرج على حياة شعبها ، مما أثر على ٤ ملايين إلى ٥ ملايين شخص أصبحوا إما لاجئين في بلدان مجاورة وإما مشردين داخليا ، وهم في حاجة لمساعدة إنسانية عاجلة ،

وإذ ترحب بخطة المفوض السامي المبدئية لإعادة إلى الوطن مع ادراكها أنه يلزم لآلاف اللاجئين الصوماليين الموجودين في الوقت الحاضر في بلدان مجاورة أخرى والمشردين داخليا ممن يودون العودة الى مسقط رأسهم ، برنامج مساعدة دولي مخطط ومتكامل يمم لتلبية احتياجاتهم الأساسية ،

وإذ يساورها القلق بالقدر نفسه بشأن مخنة اللاجئين الإثيوبيين الذين مازالوا في الصومال ويحتاجون بمودة عاجلة لمساعدة دولية لاعادتهم الاختيارية الى بلد منشئهم ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بالضرورة العاجلة للقيام دون إبطاء بتعبئة وتقديم المساعدة الانسانية للاجئين والعائدين والمشردين الصوماليين ، وذلك نظرا لخطورة الحالة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن السودان يستضيف طوال فترة زمنية ممتدة ، أكثر من ٧٨٠ ٠٠٠ لاجئ ، وأنه قد تدفق عليه عدد اضافي من اللاجئين الاثيوبيين الوافدين يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ شخص في أيار/مايو ١٩٩١ (٢٢) ، رغم العبء الثقيل المترتب على ذلك الذي يتحمله شعب السودان وحكومته وبالرغم من المصاعب الاقتصادية السائدة في البلد ،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها حكومة السودان ، وحكومة اثيوبيا ، ومكتب المفوض السامي لتنظيم إعادة اللاجئين الاثيوبيين إلى الوطن بمحض اختيارهم رغم المشاكل المالية والسوقية الخطيرة ،

وإذ تشدد على الحاجة الى مساعدة اللاجئين عن طريق إنجاز مشاريع لمعوننة وتنمية اللاجئين في المناطق المتضررة باللاجئين في السودان وفقا للقرار ١٦٠/٤٥ ،

وإذ ترى أن الإعادة إلى الوطن وإدماج العائدين ونقل المشردين ، تتفاقم صعوبتهما من جراء الكوارث الطبيعية ، ويفرضان مشاكل انسانية واجتماعية واقتصادية خطيرة على حكومة تشاد ،

وإذ تدرك النداء الذي وُجه الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى حكومة تشاد لتخفيف حدة مشاكلها وتحسين قدراتها على تنفيذ برنامج إعادة العائدين بمحض اختيارهم والمشردين إلى الوطن وإعادة إدماجهم ونقلهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة المستمرة التي يبذلها الاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا لإيجاد حل سلمي لازمة ليبيريا وتنفيذ القرارات الهامة التي تم التوصل إليها في الاجتماع الذي عقد في ياموسوكرو ، في كوت ديفوار ، في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، مما يمكن أن يؤدي إلى تسوية نهائية للمشكلة ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين في ليبيريا ، لاسيما الحاجة إلى مواصلة عمليات الاغاثة في حالات الطوارئ ريثما يجري إيفاء بعثة لتقييم الاحتياجات الشاملة الى جميع انحاء ليبيريا تؤدي الى اصدار نداء موحد و خطة عمل منسقة للاغاثة والتعمير في ليبيريا ،

وإذ تدرك تزايد عدد العائدين بمحض اختيارهم الى ليبيريا والعبء الجسيم الذي يفرضه هذا على الهياكل الأساسية في البلد واقتصاده الهش ،

وإذ يساورها القلق لأنه على الرغم من بذل جهود لتوفير المساعدة المادية والمالية اللازمة للاجئين الليبيريين ونقل المشردين ، فما برحت الحالة مزعزعة وتترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لعملية التنمية طويلة الاجل في ليبيريا وفي بلدان غرب افريقيا التي تستضيف لاجئين ليبيريين ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي يتحمله شعب وحكومة ملاوي وما يقدمانه من تضحيات من أجل رعاية اللاجئين ، نظرا للخدمات الاجتماعية والهياكل الأساسية المحدودة في البلد ، والحاجة الى تقديم مساعدة دولية كافية لتمكينهما من مواصلة ما يبذلانه من جهود لتقديم المساعدة للاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الاثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود أعداد هائلة من هؤلاء اللاجئين والمشردين ، فضلا عن العواقب بعيدة المدى المترتبة على ذلك بالنسبة لعملية التنمية طويلة الاجل للبلد ،

وإذ تضع في الاعتبار نتائج وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة الى ملاوي ، لاسيما بشأن الحاجة إلى تعزيز الهياكل الاجتماعية - الاقتصادية للبلد من أجل تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية الفورية للاجئين ، فضلا عن احتياجات التنمية الوطنية طويلة الاجل فيه ،

وإذ تدرك الحاجة إلى النظر في مشاريع التنمية المتمثلة باللاجئين في إطار خطط التنمية المحلية والوطنية ،

واقترعا منها أيضا بمسيس الحاجة الى أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة القصوى والمنسقة لبلدان الجنوب الافريقي التي تأوي اللاجئين والعائدين والمشردين وأيضا تسليط الضوء على محنة هؤلاء الأشخاص ،

وإذ ترحب مع التقدير بمواصلة قيام المفوض السامي في عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ بتنظيم وتنفيذ برامج لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدة المناسبة للطلاب اللاجئين في منطقة الجنوب الافريقي ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لما تقدمه من تعاون لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برفاه الطلاب اللاجئين ،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١) ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٢) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوض السامي ، والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لما قدموه من مساعدة للتخفيف من وطأة محنة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

٣ - تشني على الحكومات المعنية لتقديمها المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين والجهود التي تبذلها لتعزيز الإعادة الطوعية الى الوطن وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة ودائمة ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها للعواقب الخطيرة البعيدة المدى المترتبة على وجود أعداد هائلة من اللاجئين والمشردين في البلدان المعنية والاشارة المترتبة على ذلك بالنسبة لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية طويلة الاجل ؛

٥ - تعرب عن الامل في أن تتاح موارد إضافية لبرامج اللاجئين العامة لمواكبة احتياجات اللاجئين ؛

٦ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة المادية والمالية والتقنية الكافية لبرامج الإغاثة والتأهيل للعدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام والمفوض السامي مواصلة بذل جهودهما من أجل تعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وإعادة توطينهم الى الوطن وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعبئة المساعدة المالية والمادية الكافية من أجل التنفيذ التام للمشاريع الجارية في المناطق الريفية والحضرية التي تضررت من جراء وجود اللاجئين والعائدين والمشردين ؛

٩ - تطلب أيضا الى المفوض السامي مواصلة الجهود لدى وكالات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المناسبة من أجل تدعيم وزيادة الخدمات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين ؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرس ويقيم الاثر الاجتماعي - الاقتصادي البيئي الناجم عن وجود اللاجئين لغترات ممتدة في البلدان المضيفة بغية إصلاح تلك المناطق ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً شاملاً وموحداً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند الفرعي "المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين" ، وتقريراً شفويًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٣ .

١٩ - كذلك توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع المقرر الأول

تحيط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمشردين العراقيين (A/46/612) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية (A/46/568) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تنسيق الأنشطة المتصلة بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة (A/46/134 و Corr.1) .
